موجز سياسات

أولويات الناجين
بشأن قانون الجرائم الدولية في العراق

خمسة تغييرات نطلب من مجلس النواب دعمها

تشرين الأول / أكتوبر 2026

حول شبكة نهوض الناجين

شبكة نهوض الناجين (SRN) هي منصة شاملة يقودها الناجون، وتجمع مدافعين مدرَّبين عن حقوق الناجين من مجتمعات مختلفة بهدف تعزيز المناصرة الجماعية، وتشجيع التعاون والمشاركة الهادفة للناجين، والتواصل مع المؤسسات والشركاء للنهوض بحقوق الناجين من فظائع تنظيم داعش.

ومن خلال العمل الجماعي، تسعى الشبكة إلى تعزيز دور الناجين في القيادة، والمساهمة في وضع سياسات وعمليات صنع قرار أكثر شمولاً وتمحوراً حول الناجين. وتسترشد الشبكة بمبادئ قيادة الناجين، والشمول، والكرامة، والاحترام، والنهج المتمحور حول الناجين، ومبدأ عدم التسبب في الضرر (Do No Harm)، وتدافع عن الحقيقة والعدالة وجبر الضرر والمساءلة وضمان عدم التكرار.

أُطلقت هذه الشبكة بدعم من برنامج SPACE، الذي تموّله حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وتدعمه الجمعية الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) GmbH.

حول يزدا

يزدا منظمة غير حكومية وغير ربحية تأسست في عام 2014 استجابةً للإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) بحق الإيزيديين وغيرهم من الأقليات في العراق. وتدير يزدا مجموعة من المشاريع في مجالات العمل الإنساني والعدالة والمناصرة والتنمية، وجميعها تتمحور حول المجتمعات والناجين من حيث التصميم والتنفيذ.

ومنذ تأسيسها، تعمل يزدا مع شركاء محليين ودوليين لتقديم خدمات إنسانية وخدمات في مجالَي المساءلة والمناصرة إلى فئات الأقليات الضعيفة في العراق في إطار تعافيها بعد الإبادة الجماعية. وتعمل المنظمة في العراق منذ أكتوبر/تشرين الأول 2014، ولديها مكاتب رئيسية في دهوك في إقليم كردستان العراق، ومكتب فرعي في سنجار في محافظة نينوى. ويزدا مسجلة كمنظمة غير ربحية في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والعراق وإقليم كردستان العراق.

ومنذ تأسيسها، تلقّت يزدا الدعم من العديد من الجهات المانحة، من المؤسسات والأفراد على حد سواء، ووصلت من خلال برامجها ومبادراتها إلى عشرات الآلاف من المستفيدين المباشرين وغير المباشرين.

> "
>
> بصفتنا شبكة نهوض الناجين، نؤمن بأن المساءلة يجب أن تعكس الحقيقة الكاملة وخطورة الجرائم المرتكبة بحق مجتمعاتنا. لا ينبغي محاكمة عناصر تنظيم داعش على الجرائم الفردية فحسب، في حين كانت أفعالهم جزءاً من جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية.
>
> ويجب أن يضمن القانون مساءلة مرتكبي الجرائم عن كل الجرائم التي ارتكبوها فعلياً، أينما وُجدوا. كما يجب أن يُعترف بهذه الجرائم وأن توفَّر ضمانات فعّالة لعدم تكرارها، حتى لا تُجبر أي جماعة على معاناتها مرة أخرى.
>
> "
>
> **أعضاء شبكة نهوض الناجين**

المحتويات

لماذا نطالب بتعزيز مشروع قانون الجرائم الدولية؟ 4

من نحن، وكيف أعددنا هذا الموجز؟ 5

ما التغييرات التي نطلب منكم دعمها؟ 5

الأولوية الأولى — ضمان مشاركتنا الهادفة في الإجراءات القضائية 6

الأولوية الثانية — حمايتنا ودعمنا دون التسبب في مزيد من الضرر 6

الأولوية الثالثة — جعل جبر الضرر فعلياً وقابلاً للتنفيذ 7

الأولوية الرابعة — بناء مؤسسات متخصصة وتمثيلية 7

الأولوية الخامسة — جعل التنسيق بين المؤسسات إلزامياً 8

ما الذي نطلب منكم القيام به الآن؟ 9

لمحة سريعة: ما الذي نطلب من مجلس النواب القيام به؟ 10

لماذا نطالب بتعزيز مشروع قانون الجرائم الدولية؟

نحن ناجون من الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش، ومدافعون عن حقوق الناجين من المجتمعات المتضررة من تلك الجرائم. وعلى مدى أكثر من اثني عشر عاماً، انتظرنا أن يتم الاعتراف بالجرائم المرتكبة بحقنا وبحق عائلاتنا ومجتمعاتنا على حقيقتها: إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب.

وحتى الآن، اضطر الناجون الذين يسعون إلى هذا النوع من العدالة إلى التوجه خارج العراق إلى حد كبير. وقد أظهرت القضايا التي نُظرت فيها في بلدان أخرى إمكانية محاكمة عناصر تنظيم داعش على الجرائم الدولية، كما سافر الناجون إلى الخارج، وأدلوا بشهاداتهم، وشاركوا في الإجراءات القضائية بعيداً عن منازلهم للمساعدة في تحقيق ذلك.

كانت هذه القضايا مهمة، لكن ينبغي أيضاً أن تكون العدالة بشأن الجرائم المرتكبة في العراق ممكنة داخل العراق. ولا ينبغي أن يضطر الناجون إلى الاعتماد على محاكم الدول الأخرى لمحاكمة الجرائم المرتكبة بحقنا.

ويمنح مشروع قانون الجرائم الدولية العراق فرصة مهمة لتغيير هذا الواقع. فبعد إقراره من قبل مجلس الوزراء في 24 أغسطس/آب 2026، أصبح المشروع الآن أمام مجلس النواب. وإذا تم اعتماده، فإنه يمكن أن يوفر للمحاكم العراقية أساساً قانونياً طال انتظاره لمحاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتزداد أهمية هذه الفرصة بشكل خاص في ضوء النقل الأخير لأعضاء مزعومين في تنظيم داعش من شمال شرق سوريا إلى العراق، الأمر الذي أدى إلى توسيع فجوة المساءلة التي يتعين على القانون سدها.

نرحب بمشروع قانون الجرائم الدولية ونريد له النجاح. لكن الاعتراف بهذه الجرائم في القانون ليس سوى جزء من العدالة.

وبالنسبة لنا، فإن معيار نجاح هذا القانون سيكون أيضاً ما يحدث عندما يسعى الناجون إلى تحقيق العدالة من خلاله. هل سنعرف ما الذي يحدث في القضية؟ هل سنتمكن من المشاركة وأن تكون أصواتنا مسموعة، بدلاً من معاملتنا فقط كشهود أو كمصادر للأدلة؟ هل ستتم حماية هوياتنا ومعلوماتنا الشخصية؟ هل سيكون بإمكاننا الحصول على الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي؟ هل ستتم حمايتنا من الاضطرار إلى إعادة سرد التجارب الصادمة دون ضرورة؟ وإذا أُدين شخص ما، فهل سيكون بإمكاننا الحصول على جبر ضرر فعّال؟

ينبغي لعملية العدالة أن تعترف بالضرر الذي تعرضنا له دون أن تعرّضنا لمزيد من الضرر.

وبدعم من يزدا، أعددنا هذا الموجز لأعضاء مجلس النواب ولجانه المعنية، فضلاً عن السلطات القضائية والحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والشركاء الدوليين، وغيرهم من الحلفاء الذين يمكنهم المساعدة في تعزيز مشروع القانون خلال هذه المرحلة التشريعية.

نحن لا نطلب منكم تغيير الغرض من القانون، بل نطلب منكم المساعدة في جعله أقوى.

من نحن، وكيف أعددنا هذا الموجز؟

نحن أعضاء شبكة نهوض الناجين (SRN)، وهي منصة للمناصرة يقودها الناجون وتجمع مدافعين عن حقوق الناجين من مجتمعات متنوعة تضررت من فظائع تنظيم داعش. وتبني الشبكة على سنوات من العمل الذي قام به الناجون لتطوير معارفهم ومهاراتهم وثقتهم بأنفسهم من أجل المناصرة لحقوقهم والتأثير في القرارات التي تمسّهم.

منذ عام 2014، تعمل يزدا إلى جانب الناجين من فظائع تنظيم داعش للنهوض بالعدالة والمساءلة وحقوق الناجين، بما في ذلك دعم المدافعين عن حقوق الناجين، وإنشاء شبكة الناجيات الإيزيديات في عام 2019، وإطلاق مشروع "اعرف حقوقك" في عام 2024. وقد نشأت شبكة نهوض الناجين من هذه الأسس، وتشكّلت من خلال التشاور والتشارك في وضعها مع خريجي ذلك البرنامج وغيرهم من المدافعين عن حقوق الناجين. وقد يسّرت يزدا وشركاؤها هذه العملية وقدّموا الدعم الفني؛ أما الأولويات الواردة في هذا الموجز فهي أولوياتنا.

لا يقتصر هدفنا على أن تتم استشارتنا. فنحن نريد أن يشارك الناجون مشاركة هادفة في القرارات التي تشكّل حقوقنا ومستقبلنا. ومن خلال الشبكة، نحدد أولوياتنا في مجال المناصرة بأنفسنا، ونتواصل بصورة جماعية مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والبعثات الدبلوماسية والشركاء الدوليين لتعزيزها.

وقد أتاح إقرار مجلس الوزراء للمشروع في 24 أغسطس/آب 2026 زخماً وفرصة ملموسة للتحرك، ازدادت إلحاحاً بسبب النقل الأخير لعناصر مزعومين في تنظيم داعش من سوريا. ولذلك جعلنا مشروع القانون أولويتنا الجماعية الأولى في مجال المناصرة. وفي 31 أغسطس/آب 2026، اجتمع أعضاء شبكة نهوض الناجين لمناقشة مشروع القانون وتحديد شواغلنا الأولية والأسئلة التي لا تزال مفتوحة. وفي 8 سبتمبر/أيلول 2026، قامت يزدا، بدعم من خبير قانوني أوفدته منظمة (JRR)، بتيسير عرض ومناقشة ميسَّرين لمشروع القانون، مما أتاح لنا فرصة فهم أحكامه وطرح الأسئلة. واستناداً إلى تلك المناقشات، حددنا الثغرات التي كانت أكثر أهمية بالنسبة لنا، واتفقنا على الأولويات الواردة في هذا الموجز.

ندرك أنه لا يمكن لأي مجموعة واحدة أن تمثل جميع الناجين. فقد أثّرت جرائم تنظيم داعش في مجتمعات مختلفة، وأثّرت في النساء والرجال والفتيات والفتيان بطرق مختلفة؛ كما يواجه الناجون عوائق مختلفة بسبب النزوح والإعاقة والظروف الاقتصادية والوصمة والمخاطر الأمنية. وينبغي أن يكون هذا الموجز جزءاً من حوار مستمر، وليس نهاية لهذا الحوار. ونطلب من مجلس النواب والسلطات الأخرى مواصلة التواصل بصورة هادفة مع الناجين من جميع المجتمعات المتضررة أثناء النظر في القانون وتعديله وتنفيذه.

ما التغييرات التي نطلب منكم دعمها؟

لكي يعمل قانون الجرائم الدولية في الممارسة العملية، يجب ألا يقتصر دوره على منح المحاكم العراقية الاختصاص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بل يجب أن يُنشئ عملية عدالة يستطيع الناجون الوصول إليها بأمان، والمشاركة فيها بصورة هادفة، والثقة بها.

واستناداً إلى مناقشاتنا بشأن مشروع القانون وتجاربنا في السعي إلى تحقيق العدالة، حددنا خمسة تغييرات ذات أولوية نطلب من أعضاء مجلس النواب وغيرهم من الحلفاء دعمها مع تقدم المشروع في العملية التشريعية. وتشير الإحالات إلى مواد محددة في جميع هذه الأولويات إلى نسخة مشروع القانون الصادرة في أغسطس/آب 2026، والتي قمنا بمراجعتها ومناقشتها كأعضاء في شبكة نهوض الناجين.

1 الأولوية الأولى
ضمان مشاركتنا الهادفة في الإجراءات القضائية

لا نريد أن تتم معاملة الناجين على أنهم مجرد شهود أو مصادر للأدلة، بل نريد أن يعترف القانون بالناجين بوصفهم أصحاب حقوق يمكنهم المشاركة بصورة هادفة في الإجراءات، بما في ذلك بصفتهم مقدّمي شكاوى وأطرافاً مدنية، وأن يتمكنوا من فهم ما يحدث في القضية، وتلقي المعلومات بشأن التطورات والقرارات المهمة، والحصول على تمثيل قانوني، وإبداء آرائهم في المراحل المناسبة، وطلب الحماية عند الحاجة.

وينبغي أن تجعل القواعد الإجرائية ممارسة هذه الحقوق ممكنة في الواقع، بما في ذلك من خلال التمثيل الفردي أو الجماعي، وتوفير المعلومات بصورة ميسّرة وباللغات التي يفهمها الناجون، واتخاذ الترتيبات المناسبة للناجين النازحين أو ذوي الإعاقة أو الذين يواجهون مخاطر أمنية أو لا يستطيعون السفر إلى المحكمة بأمان.

ويجب أن تكون المشاركة أيضاً خياراً. فلا ينبغي الضغط على أي ناجٍ للمشاركة أو جعله أكثر عرضة للخطر بسبب قراره المشاركة. كما يجب ألا يؤثر قرار الناجي بالمشاركة أو عدم المشاركة في الإجراءات الجنائية بموجب قانون الجرائم الدولية على أي من حقوقه أو استحقاقاته الأخرى، بما في ذلك أهليته للحصول على المنافع أو حصوله عليها بموجب قانون الناجيات الإيزيديات أو أي قانون أو برنامج آخر واجب التطبيق لجبر الضرر.

ما نطلب منكم دعمه

تعزيز المادة 19 والقواعد الإجرائية بموجب المادة 20، بما يضمن الاعتراف بالمشاركة الهادفة للناجين وإمكانية ممارستها في الواقع.

2 الأولوية الثانية
حمايتنا ودعمنا دون التسبب في مزيد من الضرر

بالنسبة إلى كثير منا، تنطوي المشاركة في قضية جنائية على مخاطر حقيقية، مثل الانتقام، أو كشف الهوية، أو الوصمة داخل الأسرة أو المجتمع، أو الضرر النفسي الناتج عن استعادة التجارب الصادمة. وقد سبق لكثير منا أن رووا قصصهم مرات متعددة؛ ولا ينبغي أن نضطر إلى إعادة وصف التجارب المؤلمة بصورة متكررة عندما تكون الإفادات الموثوقة قد جُمعت وحُفظت على النحو السليم.

نطالب بإنشاء وحدة متخصصة لشؤون الضحايا والشهود تضم موظفين مدرَّبين، وتتمتع بمسؤوليات واضحة وموارد كافية، وتكون قادرة على تقييم المخاطر، وحماية المعلومات السرية، ووضع تدابير الحماية موضع التنفيذ، وربط الناجين بخدمات الدعم القانوني والطبي والنفسي والاجتماعي قبل الإجراءات وأثناءها وبعدها.

وينبغي أن تراعي التحقيقات والإجراءات القضائية طبيعة الصدمات التي تعرّض لها الناجون: بحيث يتم تجنب الاستجواب المتكرر غير الضروري، والسماح بوجود شخص مرافق مناسب عند الحاجة، وحماية المعلومات السرية والحساسة. كما ينبغي معاملة الناجين بشكل لائق ودون افتراضات ضارة. ويجب ألا يستند الاستجواب إلى الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، أو أن يُستخدم السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للناجي للنيل من مصداقيته أو التقليل من الضرر الذي تعرّض له.

وينبغي أن يكون من الممكن استخدام إفادات الناجين التي جُمعت وحُفظت بصورة سليمة في السابق، حيثما يسمح بذلك قانون الإثبات والمتطلبات المعمول بها للمحاكمة العادلة.

ما نطلب منكم دعمه

تعزيز المواد 15 و19 و20 بحيث يتم إدماج الحماية والدعم المتخصصين والممارسات التي تراعي طبيعة الصدمات في عملية العدالة منذ بدايتها.

3 جعل جبر الضرر فعلياً وقابلاً للتنفيذ

الأولوية الثالثة

بالنسبة إلينا، لا ينبغي أن تنتهي المساءلة عند صدور الإدانة. ونريد أن تتمكن المحكمة الجنائية المتخصصة من الأمر بجبر الضرر المناسب عند صدور الإدانة، بما يعترف بالضرر المادي وغير المادي على حد سواء، من خلال رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وغير ذلك من التدابير المناسبة.

لا يكون الحق في جبر الضرر ذا معنى يُذكر إذا لم يتمكن الناجون من الحصول عليه. ولا ينبغي أن نضطر إلى بدء عملية قانونية أخرى شاقة ومكلفة بعد انتهاء المحاكمة الجنائية لمجرد المطالبة بجبر الضرر.

وينبغي أن يكمّل جبر الضرر الذي يُقضى به من خلال الإجراءات الجنائية حقوق الناجين واستحقاقاتهم بموجب قانون الناجيات الإيزيديات أو غيره من قوانين وبرامج جبر الضرر المعمول بها، وألا ينتقص منها أو يحل محلها. كما ينبغي أن يسمح القانون بتتبع الأصول وتجميدها أو ضبطها في مرحلة مبكرة بموجب أمر قضائي، مع مراعاة الضمانات المناسبة، بحيث لا يمكن إخفاء الأصول أو نقلها قبل إمكانية إنفاذ الحكم النهائي.

ما نطلب منكم دعمه

تعزيز المادة 19 والقواعد الإجرائية بموجب المادة 20 بحيث تتمكن المحاكم من الأمر بجبر الضرر المناسب وإنفاذه، والحفاظ على الأصول بما يكفي لتنفيذ تلك الأوامر.

4 بناء مؤسسات متخصصة وتمثيلية

الأولوية الرابعة

تتسم قضايا الجرائم الدولية بالتعقيد، إذ تشمل أعداداً كبيرة من الضحايا والشهود، وجرائم ارتُكبت قبل سنوات، وأدلة رقمية ووثائقية، وأدلة موجودة خارج العراق، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والجرائم المرتكبة بحق الأطفال، وناجين يعيشون في أماكن مختلفة أو يواجهون مخاوف أمنية خطيرة. ويحتاج القضاة والمحققون والمدعون العامون وغيرهم من الموظفين إلى معرفة وتدريب متخصصين. وينبغي أن يشمل ذلك القانون الجنائي الدولي، والأدلة المعقدة والرقمية، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتعامل الملائم مع الأطفال، والممارسات التي تراعي طبيعة الصدمات، والسياق الثقافي والاجتماعي للمجتمعات المتضررة.

كما نريد أن تتمكن المجتمعات المتضررة من الوثوق بهذه المؤسسات. وينبغي أن تكون النساء ممثَّلات بين القضاة وغيرهم من الموظفين، وأن تعكس التعيينات تمثيلاً للمجتمعات المتضررة، فضلاً عن المعرفة ذات الصلة باللغات والثقافات.

ما نطلب منكم دعمه

تعزيز المادتين 14 و15 بحيث يتم إدماج الخبرات والتدريب المتخصصين والتمثيل المناسب في المؤسسات المسؤولة عن التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

الأولوية الخامسة

5 جعل التنسيق بين المؤسسات إلزامياً

ينبغي ألا يضطر الناجون وعائلات المفقودين إلى التعامل مع مؤسسات لا تتواصل فيما بينها. كما لا ينبغي أن تبقى المعلومات والأدلة التي جمعتها المؤسسات العراقية على مدى سنوات منفصلة عن التحقيقات والملاحقات القضائية المستقبلية بموجب قانون الجرائم الدولية.

تؤدي المديرية العامة لشؤون الناجيات بالفعل دوراً مهماً بموجب قانون الناجيات الإيزيديات في التنسيق مع السلطات التحقيقية والقضائية وتوفير الإحصاءات والبيانات والأدلة المتعلقة بجرائم تنظيم داعش.

كما تحتفظ مؤسسات عراقية أخرى بمعلومات ووثائق وأدلة طب شرعي قد تكون مهمة لكل من المساءلة والجهود المستمرة للبحث عن المفقودين. وتتولى دائرة حماية المقابر الجماعية والمفقودين في مؤسسة الشهداء مسؤولية التحقيق في المقابر الجماعية، في حين تتولى دائرة الطب العدلي في وزارة الصحة وأقسامها ذات الصلة مسؤولية الفحص الطبي العدلي والتعرف على الرفات البشرية، بما في ذلك من خلال فحوصات الحمض النووي (DNA). وعلى مدى السنوات الماضية، قامت هذه المؤسسات بانتشال الرفات، وجمع الأدلة الجنائية وحفظها، والعمل على تحديد هوية ضحايا جرائم تنظيم داعش.

ونرى أن قانون الجرائم الدولية ينبغي أن يضمن ربط هذا العمل القائم بعملية المساءلة الجديدة. وينبغي أن تكون الأدلة والمعلومات التي جُمعت وحُفظت بصورة قانونية بالفعل متاحة للمحققين والمحاكم المتخصصة، حيثما كانت ذات صلة وبما يخضع لضمانات الإثبات المعمول بها، بدلاً من جمعها مرة أخرى دون ضرورة. وفي الوقت نفسه، ينبغي للمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التحقيقات والإجراءات بموجب قانون الجرائم الدولية أن تُسهم، حيثما كان ذلك مناسباً ومشروعاً، في الجهود الجارية لتحديد هوية المفقودين وتقديم إجابات إلى عائلاتهم.

ولذلك ينبغي أن يكون التنسيق واجباً، وليس أمراً تسعى المؤسسات إلى القيام به فحسب. وينبغي أن يشمل ذلك المديرية العامة لشؤون الناجيات، ودائرة حماية المقابر الجماعية والمفقودين، ودائرة الطب العدلي، وغيرها من السلطات العراقية ذات الصلة، على أن تعمل كل منها ضمن ولايتها القانونية.

ويجب ألا يأتي هذا التنسيق بأي حال على حساب حقوق الناجين والعائلات أو خصوصيتهم أو خياراتهم. وينبغي لترتيبات تبادل المعلومات أن تضع قواعد واضحة بشأن الوصول إلى المعلومات واستخدامها، وأن تحمي السرية والبيانات الشخصية، وتحترم متطلبات الموافقة المعمول بها، وتحافظ على استقلال القضاء.

ما نطلب منكم دعمه

تعزيز المادة 20 لإلزام المحاكم المتخصصة، والسلطات التحقيقية، والمديرية العامة لشؤون الناجيات، ودائرة حماية المقابر الجماعية والمفقودين، ودائرة الطب العدلي، وغيرها من السلطات ذات الصلة، بالتنسيق الفعّال، كل منها ضمن ولايتها. وينبغي دعم ذلك ببروتوكولات واضحة تنظّم الإحالات، والوصول إلى المعلومات وتبادلها، ودعم الناجين، والتوثيق والأدلة في مجال الطب العدلي، واستخدام البيانات ذات الصلة لدعم كل من المساءلة الجنائية والجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين.

ما الذي نطلب منكم القيام به الآن؟

أعضاء مجلس النواب واللجان المعنية:

نرجو منكم النظر في هذه الأولويات الخمس في الوقت الذي لا تزال فيه هناك فرصة لتعزيز مشروع القانون.

السلطات الحكومية والقضائية:

نرجو منكم البدء في إعداد المؤسسات والإجراءات والموارد اللازمة لجعل هذه الحمايات فعّالة في الممارسة العملية.

منظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليون وغيرهم من الحلفاء:

نرجو منكم دعم هذه الأولويات والمساعدة في ضمان وصول أصوات الناجين إلى الجهات المسؤولة عن صياغة القانون.

وفوق كل شيء: أبقوا الناجين مشاركين.

استشيروا الناجين بينما ينظر مجلس النواب في التعديلات. وأشركوا الناجين عند صياغة القواعد الإجرائية. واستمعوا إلى الناجين عند تصميم أنظمة الحماية ومسارات الإحالة وبروتوكولات التنسيق. واحرصوا على أن تُتاح للناجين من مختلف المجتمعات المتضررة — بمن فيهم النساء والأشخاص ذوو الإعاقة والناجون النازحون — فرص هادفة للمشاركة.

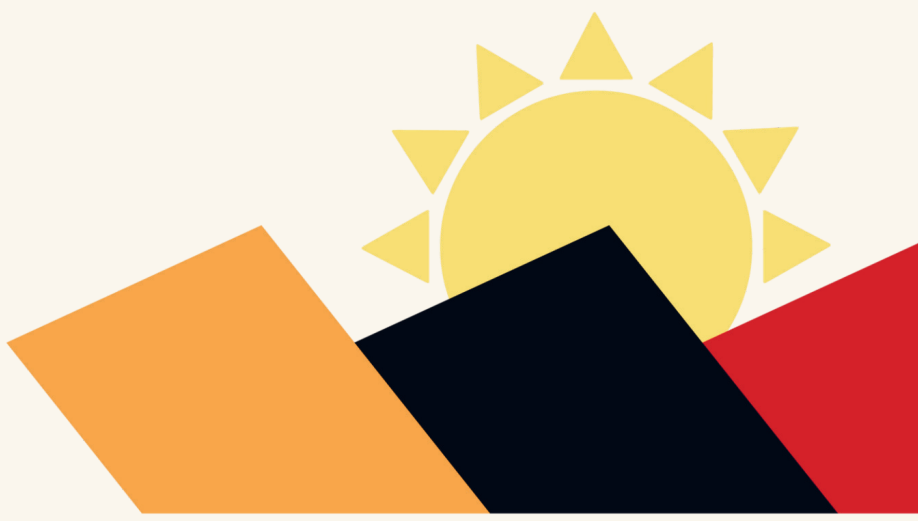
لقد عشنا تبعات هذه الجرائم لأكثر من اثني عشر عاماً. ونعرف بعض العوائق التي يمكن أن تجعل السعي إلى العدالة أمراً صعباً أو غير آمن أو غير متاح.

نريد لهذا القانون أن ينجح. ونطلب منكم المساعدة في جعله قانوناً لا يعترف بالجرائم المرتكبة بحقنا فحسب، بل يجعل تحقيق العدالة الهادفة للناجين أمراً ممكناً هنا في العراق.

لمحة سريعة: ما الذي نطلب من مجلس النواب القيام به؟

يوفر مشروع قانون الجرائم الدولية للعراق أساساً قانونياً طال انتظاره لمحاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونحن ندعم القانون ونريد اعتماده. ونطلب من مجلس النواب تعزيز خمسة مجالات قبل اعتماده:

أولويتنا	ما الذي نطلبه	المواد
1 **المشاركة الهادفة**	الاعتراف بالناجين بوصفهم أصحاب حقوق يمكنهم المشاركة بصورة هادفة بصفتهم مقدّمي شكاوى وأطرافاً مدنية، وليس فقط كشهود. وضمان ألا يؤثر اختيار المشاركة من عدمها على الحقوق أو الاستحقاقات الأخرى، بما في ذلك بموجب قوانين وبرامج جبر الضرر.	19، 20
2 **الحماية دون التسبب في مزيد من الضرر**	إنشاء وحدة متخصصة ومدرَّبة لشؤون الضحايا والشهود؛ وتوفير الدعم القانوني والطبي والنفسي والاجتماعي؛ وجعل التحقيقات والإجراءات تراعي طبيعة الصدمات؛ وتجنب التكرار غير الضروري لإفادات الناجين، بما في ذلك من خلال إتاحة الاستخدام المناسب للإفادات التي جُمعت وحُفظت سابقاً.	15، 19، 20
3 **جبر ضرر قابل للتنفيذ**	تمكين المحكمة المتخصصة من الأمر بجبر الضرر المناسب وإنفاذه، مع دعم ذلك بتتبع الأصول وتجميدها وغيرها من التدابير المبكرة للحفاظ على الأصول اللازمة لتنفيذ أوامر جبر الضرر.	19، 20
4 **مؤسسات متخصصة وتمثيلية**	اشتراط توفير الخبرة والتدريب المتخصصين للقضاة والمحققين والمدعين العامين وموظفي الدعم، وضمان تمثيل هادف للنساء والمجتمعات المتضررة داخل المؤسسات المسؤولة عن هذه القضايا.	14، 15
5 **التنسيق المؤسسي الإلزامي**	إلزام المحاكم المتخصصة والسلطات التحقيقية والمديرية العامة لشؤون الناجيات ودائرة حماية المقابر الجماعية والمفقودين ودائرة الطب العدلي وغيرها من السلطات ذات الصلة بالتنسيق، بما في ذلك التشارك والاستخدام المناسبان للأدلة والبيانات الموجودة لدعم المساءلة والجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين.	20



Yazda

لأي أسئلة أو ملاحظات أو طلبات للحصول على مساعدة يزدا، يمكنكم التواصل مباشرةً مع يزدا عبر info@yazda.org

© 2026 جميع الحقوق محفوظة | يزدا · www.yazda.org